وتقدم قريبا .

ونسخ تحريم ادخار لحمها) أي الأضحية (فوق ثلاث .

فيدخر ما شاء) لحديث مسلم كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم وحديث عائشة إنما نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا .

ولم يجز ذلك علي وابن عمر .

لأنه لم تبلغهما الرخصة .

(قال الشيخ إلا زمن مجاعة) لأنه سبب تحريم الادخار .

(وقال الأضحية من النفقة بالمعروف .

فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه) عند غيبته أو امتناعه .

كالنفقة عليهم .

(و) يضحي (مدين لم يطالبه رب الدين) ولعل المراد إذا لم يضر به .

(ولا يعتبر التمليك في العقيقة) لأنها لسرور حادث فتشبه الوليمة .

بخلاف الهدي والأضحية .

$ فصل (والعقيقة وهي النسيكة وهي التي تذبح عن المولود) $ قال أبو عبيد الأصل في العقيقة الشعر الذي على المولود وجمعها عقائق .

ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما يجاوره .

ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية بحيث لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة .

وقال ابن عبد البر أنكر أحمد هذا التفسير .

وقال إنما العقيقة الذبح نفسه .

ووجهه أن أصل العق القطع .

ومنه عق والديه إذا قطعهما .

والذبح قطع الحلقوم والمريء والودجين ا ه .

وقيل العقيقة الطعام الذي يصنع ويدعي إليه من أجل المولود (سنة مؤكدة على الأب غنيا كان الوالد أو فقيرا) قال أحمد العقيقة سنة عن رسول ا صلى ا عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه .

وقال صلى ا عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته .

وهو إسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعا .

ومن جعلها من أمر الجاهلية فلأنه لم يبلغه ما ورد فيهما من الأحاديث .

(عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها) لما روت أم كرز الكعبية قالت سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة وفي لفظ عن الغلام شاتان مثلان .

وعن الجارية